ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق
واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة
من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ومن الادوات اذ وما على الجزاء سيبويه
ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذما وايا ما
كلمة واياما وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما
لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال
وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم
العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت
الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت
الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي
الوقوع بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا بان
علقه بمشيئة كما لو دخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كما ان اذا كانت
ضمنت او اذا ضمنت لي الطافات طالقة وكذا تفيد
الفور في التعليق بالمشيئة كخوانت طالق ان او اذا
شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت
ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه
بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه
انحلت اليمين ولم تتكرر وجودها ثانيا الا في
كلما فانه التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له

عبيد

عبيد وكنته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبدي حر
او اثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة
وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة
ولو علق بكلما لخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر
لان فيها اربعة احاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاث بطلاق
الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق
الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاقة
ثنتين غير الاوليتين وطلاق اربع ومجموع ذلك
خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل
بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح
صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المعلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتعبير ولا
بتعليق الاول الصبي و الثاني المجنون والثالث
النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)